ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (1) : 148-167
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.1.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences Journal

Jurisprudential Rulings Taken from the Hadith: "Three Hours in Which the Messeng Allah (peace and blessings be upon him" Forbade Us from Praying...

Asst. Lect. Mohammed Mahmood Saleh Ahmed [1]

a) Mosul University, IRAQ.

KEY WORDS:

Islamic legal rulings - three - forbid us - we pray

ARTICLE HISTORY:

Received: 31/12/ 2025

Accepted: 15/ 2 /2026

Available online: 2/ 3 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Our Merciful Prophet, the Merciful One, our Master Muhammad (peace and blessings be upon him), upon him be the best of prayers and the most complete of peace, forbade us from praying at three times and hours, and also from burying our dead during them. The explanation and rationale for this prohibition are found in a Hadith of our noble Prophet in Sahih Muslim. In general, our true religion does not command anything or forbid anything unless its purpose is to serve the public interest and for a reason that he knows, I have explained the hadith and the statements of eminent scholars regarding this prohibition. And God Almighty is the One who grants success and assistance.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]- *Corresponding author:* **mohammed.alhasan@uomosul.edu.iq**

الأحكام الفقهية المأخوذة من حديث : ((ثلاث ساعات كان رسول الله (صلَّى الله عليهِ وسلَّم) ينهانا أَن نصلِّي فيهنَّ)).

م.م. محمد محمود صالح أحمد[a]

a) جامعة الموصل / العراق .

الخلاصة:

إن نبينا الرحيم ، الرحمة المهداة ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، نهانا عن ثلاث أوقات وساعات أن نصلي فيهن ، وأيضاً من أن نقبر فيهن موتانا ؛ أي : ندفنهم ، وقد ورد تفسير هذا المنع ووجهه من حديث نبينا الكريم في صحيح مسلم ، وفي عموم الأمر ان ديننا الحنيف لا يأمر بأمر ، ولا ينهى عن نهي ؛ إلا والغاية منه المصلحة ولحكمة يعلمها ، وقد بينت شرح الحديث وأقوال العلماء الأجلاء بخصوص هذا النهي والله تعالى الموفق والمعين .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية – ثلاث – ينهانا – نصلي.

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد:

فإن نبينا الرحيم ، الرحمة المهداة ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، نهانا عن ثلاث أوقات وساعات من أن نصلي فيهن ، وأيضاً من أن نقبر فيهن موتانا ، وفي أحاديث أخرى ، نهى نبينا (صلى الله عليه وسلم) عن وقتين أيضاً ؛ فيتحصل من ذلك أن أوقات المنع هي خمسة ، وقد ورد تفسير هذا المنع ووجهه ، وفي عموم الأمر ان ديننا الحنيف لا يأمر بأمر ، ولا ينهى عن نهي ؛ إلا والغاية منه المصلحة ؛ ولحكمة يعلمها ، وهذا النهي وضَّحه العلماء الأجلاء الكرام في كتبهم ومصنفاتهم وشرحهم للأحاديث النبوية الشريفة ، والذين هم ورثة الأنبياء ، وقد فصلوا في ذلك الأمر ، ولكنهم غير متفقين على هذه الأوقات الخمسة ، إذ منهم من قال هي أربعة وله مستنده ودليله وهو الإمام مالك (رحمه الله تعالى) ، أما بقية الأئمة فهم متفقون على هذه الأوقات الخمس ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ...

وقد جاء بحثنا هذا متضمناً لمقدمةٍ ذكرتُ فيها نبذةً مختصرةً وموجزةٍ عن البحث ، وحوى البحث في طياته مباحث ثلاثةٍ ، مع بعض المطالب والمسائل ، وختمتُ البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المقتبسة لعنوان البحث ، وأرفقت بعد ذلك ما حواه البحث من مصادر ومراجع تسهيلاً لمن أراد الاطلاع عليها ، وكانت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنكليزية .

أما مضمون البحث فقد جاء متضمناً لثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ، وفيه مطالبان ، أما المطلب الأول : ففيه تعريف الحكم لغة واصطلاحاً ، **وأما المطلب الثاني :** ففيه تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

والمبحث الثاني : شرح حديث الباب ، والأحاديث ذات الصلة ، وفيه مطالبان ، أما المطلب الأول : فجاء فيه شرحٌ لحديث الباب ، **وأما المطلب الثاني :** فجاء في مضمونه الأحاديث ذات الصلة .

وأما المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المأخوذة من الحديث النبوي الشريف للباب ، وفيه بعض المسائل .

وختاماً : أسأل الله تعالى الرحيم أن ينفعني وينفع بهذا البحث النفع العميم ، وأن يكون خالصاً لوجه الله الكريم ، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى الرحمن الرحيم ، وما كان فيه من خطأ وزلل ونقصان فمني وأستغفر الله تعالى العظيم .

والحمد **لله ربِّ العالمين**

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً :

الحكم لغة : الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ[1] .

وجاء فيه أيضاً : مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ ؛ أي : قضى ، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه[2] .

الحكم اصطلاحاً : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون ، أي كلامه القائم بذاته المتعلق بأفعال العباد تعلقاً تنجيزياً كالمتعلق بالمكلفين ، أو تعلقاً معنوياً كالمتعلق بغير المكلفين ، فإنه متعلق بهم بمعنى أنهم إذا كلفوا خوطبوا به على سبيل التنجيز [3] .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

([1]) **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، (2 / 91) .

([2]) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، (5 / 1901) .

([3]) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م ، الطبعة: الأولى ، (1 / 11) .

الفقه لغة : الفهم والعِلْم في الدّين ، يقالُ : فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ ، وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ ، وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ ، والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ[1] .

الفقه اصطلاحاً : العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [2].

المطلب الثاني : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً :

الصلاة لغة: الصلاة: الدعاء[3] .

الصلاة اصطلاحاً : أقوالٌ وأفعال مُفتَتحَةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم بشَرائطَ مخصوصةٍ[4] .

المبحث الثاني

شرح حديث الباب ، والأحاديث ذات الصلة

بداية نذكر الحديث الشريف بتمامه لكي يتضح للقارئ الكريم لفظه وتتضح الساعات الواردة فيه ، وبعد ذلك نشرع بإذن الله تعالى الكريم بذكر شرح مبسط لحديث الباب في المطلب الأول ، ونذكر بعده ما ورد من أحاديثَ على نفس المعاني أو وما يقاربها في المطلب الثاني بإذن الله تعالى .

الحديث بتمامه هو :

([1]) **كتاب العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : 170هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (3 / 370) ؛ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، (6 / 2243) ؛ **أحكام زكاة الميت في الفقه الإسلامي** ، د.جعفر محمد أحمد، د.أحمد سبتي أحمد ، مجلة العلوم الإسلامية . تكريت ، المجلد: 16 ، العدد: 6-2 ، سنة النشر: ٢٠٢٥ ، تاريخ النشر: يونيو 2025 ، ص 178 .

([2]) **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت : 918هـ) ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م ، (ص 22) ؛ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : 926هـ) ، المطبعة الميمنية ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ،(1 / 8) ؛ **بعض أحكام الإحرام والنية عند الإمام الشرواني في حاشية تحفة المحتاج (دراسة مقارنة)** ، محي حاتم سرهيد ، مجلة العلوم الإسلامية . تكريت ، المجلد: 16 ، العدد: 9 – 2 ، سنة النشر: ٢٠٢٥ ، تاريخ النشر: سبتمبر 2025 ، ص 4 .

([3]) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، (6 / 2402) .

([4]) **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** ، (ص 66) .

((عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ(رضي الله عنه)[2]، يَقُولُ:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»)) [3].

المطلب الأول : شرح حديث الباب :

الحديث : ((عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»)) [4].

((**قولـه: "أو نقبـر"**[5] أي: أو أن ندفن فيهن الموتى ،**قولـه: "بازغـة** " نصب على الحال من الشمس من بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرها إذا طلعت، من باب نصر ينصر ،**قولـه: " قائم الظهيرة"**

([1]) **هو مُوسَى بْنُ عُلَيّ** بْنِ رَبَاحِ بْنِ قَصِيرٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّخْمِيُّ ، وَكَانَ أَحَدَ الْعُبَّادِ الْعُلَمَاءِ، وَلَهُ رِئَاسَةٌ وَسُؤْدُدٌ، وَقَدْ وَلِيَ إِمْرَةَ دِيَارِ مِصْرَ لِلْمَنْصُورِ سِتَّ سِنِينَ وَشَهْرَيْنِ ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّ مُوسَى مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. ، **ينظر** : **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م ، (4 / 524) .

([2]) **هو عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ** ، الإِمَامُ ، المُقْرِئُ، أَبُو عَبْسٍ . وَيُقَالُ: أَبُو حَمَّادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الأَسَدِ – المِصْرِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الخَيْرِ مَرْثَدٌ اليَزَنِيُّ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، وَسَعِيْدُ بنُ المُسَيّبِ، وَأَبُو إِدْرِيْسَ الخَوْلاَنِيُّ، وَعُلَيُّ بنُ رَبَاحٍ ... وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ ، وَكَانَ عَالِماً، مُقْرِئاً، فَصِيْحاً، فَقِيْهاً، فَرَضِيّاً، شَاعِراً ، كَبِيْرَ الشَّأْنِ ، مَاتَ : سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ للهجرة ، **ينظر: سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ، (2 / 467 . 468) .

([3]) **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 568) ، رقم الحديث : (293) .

([4]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 568) ، رقم الحديث : (293) .

([5]) **في رواية الإمام مسلم** : (أَوْ أَنْ نَقْبُرَ) فليتنبه .

ظهيرة الشمس ، شدة حرها نصف النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة، ويجمع على الظهار ، **قولـه:** " **تتضيف**" أي: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى مال، ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال: ضفت الرجل إذا ملت نحوه، وكنت له ضيفا/ وأضفته إذا أملته إلى رَحْلِك وقَرَيْته، واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة، والدفن في هذه الساعات)) [1] .

المطلب الثاني : الأحاديث ذات الصلة :

1 . عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا » [2] .

2 . عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»[3] .

3 . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ[4]، أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ(رضي الله عنه) ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» [5] .

4 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[1].

([1]) **شرح سنن أبي داود** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : 855هـ) ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، (6 / 130) .

([2]) **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : 256 هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، (كتاب مواقيت الصلاة . بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) ، (1 / 121) ، **رقم الحديث** : (585) ؛ **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 568) ، رقم الحديث : (289) .

([3]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 567) ، رقم الحديث : (290) .

([4]) **هو عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ** أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُنْدَعِيُّ الْمَدَنِيُّ ، نَزَلَ الشَّامَ، وَحَدَّثَ عَنْ: تميم الدَّارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... وَعُمِّرَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَثِقَاتِهِمْ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سبعٍ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ سَنَةَ خمسٍ وَمِائَةٍ . ينظر : **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** ، (2 / 104) .

([5]) **صحيح البخاري** ، (كتاب مواقيت الصلاة . بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) ، (1 / 121) ، **رقم الحديث** : (586) .

5 . **عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) ، قَالَ:** " أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا " [2].

6 . عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» [3].

7 . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ(رضي الله عنه) [4]: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» ... »[5].

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المأخوذة من الحديث النبوي الشريف للباب

([1]) **صحيح البخاري** ، (كتاب مواقيت الصلاة . بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) ، (1 / 121) ، **رقم الحديث** : (588) ؛ **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 566) ، رقم الحديث :(286) .

([2]) **صحيح البخاري** ، (كتاب مواقيت الصلاة . بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ) ، (1 / 121) ، **رقم الحديث** : (589) .

([3]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، **(1 / 568) ، رقم الحديث : (291)** .

([4]) هو عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ بنِ خَالِدِ بنِ حُذَيْفَةَ السُّلَمِيُّ الإِمَامُ، الأَمِيْرُ، أَبُو نَجِيْحٍ السُّلَمِيُّ، البَجَلِيُّ، أَحَدُ السَّابِقِيْنَ ، وَمَنْ كَانَ يُقَالُ: هُوَ رُبُعُ الإِسْلاَمِ ، رَوَى عَنْهُ: أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، وَكَثِيْرُ بنُ مُرَّةَ، وَضَمْرَةُ بنُ حَبِيْبٍ، وَالصُّنَابِحِيُّ، وَعَدِيُّ بنُ أَرْطَاةَ، وَحَبِيْبُ بنُ عُبَيْدٍ، وَعِدَّةٌ ،وَقِيْلَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رَوَى عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ أُمَرَاءِ الجَيْشِ يَوْمَ وَقْعَةِ اليَرْمُوْكِ ، كَانَ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ، وَعَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، كِلاَهُمَا يَقُوْلُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي رُبُعَ الإِسْلاَمِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ، لَمْ يُسْلِمْ قَبْلِي إِلاَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، كِلاَهُمَا، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَتَى أَسْلَمَ الآخَرُ ، وَيُقَالُ: شَهِدَ بَدْراً . ينظر : **سير أعلام النبلاء** ، (2 / 456 . 457) .

([5]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) ، **(1 / 568) ، (1 / 569) ، رقم الحديث : (294)** .

بدايةً عدد الساعات المنهيُّ عن الصلاة فيها هي خمس أوقات :

. أول اثنين من هذه الأوقات : فيها نهي عن الصلاة لأجل الفعل وهما :

1 . ((بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، 2 . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)) [1] .

دليلهما : حديثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » [2].

وكذا حديثٌ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا» [3] .

. والثلاث الباقية نُهي عن الصلاة فيها وقبر الموتى لأجل الوقت وهي :

((3 . عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، 4 . وعند الاستواء حتى تزول ، 5 . وعند الاصفرار حتى تغرب)) [4] . **ودليله** : حديث الباب .

وكذا حديثُ : عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ « قُلْت يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» [5].

مسائلٌ في الأوقات المنهي عنها :

المسألة الأولى : هل النهي عن الصلاة وقبر الموتى في هذه الأوقات هو للحرمة أم للكراهة ؟

([1]) ينظر : **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : 476هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (1 / 174) .

([2]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا)، (1 / 566)، رقم الحديث :(285) .

([3]) **صحيح البخاري** ، (كتاب مواقيت الصلاة . بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) ، **(1 / 121)** ، **رقم الحديث : (585)** ؛ **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا)، **(1 / 568)** ، **رقم الحديث : (289)**.

([4]) **ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، (1 / 174) .

([5]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) ، (1 / 569) ، رقم الحديث : (294) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . أي : في الأوقات الخمس المذكورة في الحديثين السابقين ، **وَاتَّفَقُوا** : عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا ، **وَاخْتَلَفُوا** : فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ ؛ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ ، وَالشُّكْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ ، **فعلى مَذْهَبُ الإمام الشَّافِعِيّ وَطَائِفَةٍ** : جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ . **وعلى مَذْهَبُ الإمام أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ** : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ،**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ** : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ [1] .

وهذا هو دليل على ما احتجَّ به الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) : فعَنْ كُرَيْبٍ[2]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[3]، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[4]، وَ عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ[5] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا

([1]) ينظر : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، بدون تحقيق ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1392،(6 / 110. 111) .

([2]) هو **كُرَيْبُ** بنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو رِشْدِيْنَ الهَاشِمِيُّ ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبُو رِشْدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، العَبَّاسِيُّ، الحِجَازِيُّ ، أَدْرَكَ عُثْمَانَ، وَأَرْسَلَ عَنِ: الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ الوَاقِدِيُّ، وَالمَدَائِنِيُّ، وَخَلِيْفَةُ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ . ينظر : **سير أعلام النبلاء** ، (4 / 479 . 480) .

([3]) هو **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** البَحْرُ أَبُو العَبَّاسِ الهَاشِمِيُّ ، حَبْرُ الأُمَّةِ، وَفَقِيْهُ العَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيْرِ، أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وتُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) سَنَةَ ثَمَانٍ، أَوْ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ ، وَقِيْلَ: عَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ سَنَةً . ينظر : **سير أعلام النبلاء** ، (3 / 331 . 332 ، 359) .

([4]) هو **المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ** بن نَوْفَلِ بنِ أُهَيْبِ الزُّهْرِيُّ ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ الجَلِيْلُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ ، وَأُمُّهُ: عَاتِكَةُ؛ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، زُهْرِيَّةٌ أَيْضاً ، لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ ، وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وُلِدَ المِسْوَرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ، وَبِهَا تُوُفِّيَ لِهِلاَلِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ.. ينظر : **سير أعلام النبلاء** ، (3 / 390 . 391 ، 394) .

([5]) هو **عبد الرحمن بن أزهر** بن عبد عوف ، ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو جبير القرشي الزهري له صحبة ، حدث عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقدم الشام مع عمر بن الخطاب في خرجته التي رجع فيها من سرغ ، وشهد حنيناً مع سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ينظر : **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت : 711هـ) ، تحقيق : روحية النحاس ، وآخرون ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق . سوريا ، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م ، (14 / 209) .

أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ [ص:70] تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1] .

المسألة الثانية : ما يستثنى من الصلوات في هذه الأوقات ؟

ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أنه : (لَا تُكْرَهُ) الصَّلَاةُ (فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) ؛ أَيْ : مِنْ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ في :

1 . مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ : لِخَبَرِ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ نَعَمْ هِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، **2 . وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَحَدٍ** : (وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا) لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ[3] .

ملخص أقوال الفقهاء في حكم الصلاة والقبر في هذه الأوقات :

. بدايةً نعرف القبر لغة واصطلاحاً :

([1]) **صحيح البخاري** ، (أبواب ما جاء في السهو . باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ) ، (2 / 69) ، رقم الحديث : (1233) ؛ **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ) ، (1 / 571) ، رقم الحديث :(297) .

([2]) **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : 279هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، سنة النشر: 1998 م ، (أبواب الحج . بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ) ، (2 / 212) ، رقم الحديث : (868) .

([3]) **ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : 926هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (1 / 124) .

القبر لغة : القَبْرُ: واحد القُبور. والمَقْبَرَةُ والمَقْبُرَةُ بفتح الباء وضمها : واحدة المقابِر ... وقَبَرْتُ الميتَ أَقْبُرُهُ قَبْراً، أي دفنته ... قال ابن السكيت : أَقْبَرْتُهُ ؛ أي : صيّرت له قَبْراً يدفن فيه[1] .

القبر اصطلاحاً : جاء في التحفة : ((واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة ، وهو الحفرة المعروفة))[2].

أما حكم الصلاة والقبر في هذه الأوقات فهو على نوعين :

ـ **أولاً : أَدَاء التَّطَـوُّع** : نشير فيه إلى أن هَذِه الْأَوْقَات الثَّلَاثَة المذكورة في في حديث الباب السابق (يكره أَدَاء التَّطَوُّع الْمُبْتَدَأ الَّذِي لَا سَبَب لَهُ فِي جَمِيع الْأَزْمَان وَفِي جَمِيع الْأَمْكِنَة حَتَّى لَو شرع فِيهِ ؛ فَالْأَفْضَل أَن يقطع ؛ وَلَكِن أَو أدّى جَازَ مَعَ الْكَرَاهَة) [3] .

ثانياً : أداء السنن التي لها سبب وأدائها هذه الأوقات ، فجاء فيها الخلاف على أقوال :

القول الأول : مذهب الحنفية : كَرَاهَتُهَا ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:. ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»))[4].

وَالْمُرَادُ بِقَبْرِ الْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ، لاَ الدَّفْنُ، فَإِنَّ الدَّفْنَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ عندهم ، وذلك لأنه أَطْلَقَ الصَّلَاةَ فَشَمِلَ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ قَبِيلِ الْمَمْنُوعِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ الظَّنِّيَّ الثُّبُوتِ غَيْرُ الْمَصْرُوفِ عَنْ مُقْتَضَاهُ يُفِيدُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّهُ أَفَادَ التَّحْرِيمَ[5] .

([1]) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، (2 / 784) ؛ **الحياة في القبر** ، محمد أحمد إبراهيم، د. فلاح حسن محمد، د. عيدان هليل ، مجلة العلوم الإسلامية . تكريت ، المجلد: 16 ، العدد: 6-2 ، سنة النشر: ٢٠٢٥ ، تاريخ النشر: يونيو 2025 ، ص 87 .

([2]) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، (2 / 563) .

([3]) **تحفة الفقهاء** ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو 540هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م ، (1 / 105) ؛ ينظر : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت : 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، (1 / 72) ؛ ينظر : **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت : 623هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ن الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ، (1 / 398) .

([4]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 568)، رقم الحديث :(293) .

([5]) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت : 970هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، (1 / 262) .

القول الثاني : مذهب الإمام مَالِكٍ السُّنَنَ مِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، ، إلاَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا لا تجوز عِنْدَهُ [1].

وقضاء المفروضات ، قَالَ الإمام مَالِكٌ فيها وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِهَا، قَالَ: وَإِنْ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّهَا، قَالَ: وَإِنْ غَابَ بَعْضُ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَنْتَظِرْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا »[2] . قَالَ مَالِكٌ: فَوَقْتُهَا حِينَ ذَكَرَهَا فَلَا يُؤَخِّرْهَا عَنْ ذَلِكَ[3].

القول الثالث : مذهب الشَّافِعِيَّةُ : فقد أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ صَلاَةَ الْكُسُوفِ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَل الْمَسْجِدَ لاَ لِغَرَضِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، بِأَنْ دَخَل الْمَسْجِدَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، ثُمَّ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ[4] .

وعندهم في الدفن ما جاء في تحفة المحتاج : ((وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا) بِلَا كَرَاهَةٍ خِلَافًا لِلْحَسَنِ ... (وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ) إجْمَاعًا وَكَالصَّلَاةِ ذَاتِ السَّبَبِ الْآتِي (إذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ) لِأَنَّ سَبَبَهُ وَهُوَ الْمَوْتُ مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُقَارِنٌ أَمَّا إذَا تَحَرَّاهُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ فَلَا يَجُوزُ كَمَا يَأْتِي لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا وَذَكَرَ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ وَالطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ » قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ عَقِبَهُ عَنْ جَمْعٍ أَنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ فِي الدَّفْنِ وَعَنْ آخَرِينَ أَنَّهُمْ أَجَابُوا بِأَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ عَنْ تَحَرِّي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلدَّفْنِ فَهَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ) [5] .

القول الرابع : مذهب الحنابلة : جوزوا إعادة الجماعة إذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر

([1]) **ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م ، (1 / 110) ؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت ، الطبعة: عدة طبعات ، وعدة دور للنشر ، **(7/ 181)** .

([2]) **صحيح مسلم** ، (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ـ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا) ، (1 / 471) ، رقم الحديث :(309) وفي صحيح مسلم : (الصَلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا) بدل : (صَلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا) فليتنبه .

([3]) **ينظر : المدونة** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م ، (1 / 215) .

([4]) **ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، (1 / 124) .

([5]) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت : 974 هـ) ، بدون تحقيق ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة : بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م ، (3 / 94 . 95) .

ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات[1] **ودليلهم في ذلك حديث** : " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " [2] .

مسألة : هل أوقات الكراهة الخمس متفق عليها عند الأئمة أم لا ؟

أختلف الفقهاء فيها على ما يلي :

1 . الحنفية والحنابلة : اتفقوا على أن أوقات الكراهة **هي الخمسة** الواردة في الأحاديث[3] ، **أجاز الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة الامام ابو يوسف من الحنفية**[4] .

2 . المالكية : ذَهَبَ الإمام مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا **هِيَ أَرْبَعةٌ** : الطُّلُوعُ، وَالْغُرُوبُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّوَالِ ، أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ فَلِمُعَارَضَةِ الْعَمَلِ فِيهِ لِلْأَثَرِ، وذلك لِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ الإمام مَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فقد أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ بِالْعَمَلِ[5] .

([1]) **عمدة الفقه** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، الطبعة: 1425هـ – 2004م ، (ص 28) ؛ **دليل الطالب لنيل المطالب** ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت : 1033هـ) ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م ، (ص 45) .

([2]) **صحيح مسلم** ، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها . بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ، (1 / 568)، رقم الحديث :(293).

([3]) **ينظر : البناية شرح الهداية** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م ، (2 / 55) ؛ **ينظر : المغني لابن قدامة** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (2 / 85) .

([4]) **ينظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت : 1069هـ) ، اعتنى به وراجعه : نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005 م ، (ص 76) .

([5]) **ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (1 / 109) .

2 . الشافعية : اتفقوا على أن أوقات الكراهة هي الخمس الواردة في الأحاديث أيضاً كأصحاب الرأي الأول ؛ إلا أنهم استثنوا من ذلك **الِاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كما مر آنفاً** [1].

خاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نشير إلى أهم النتائج المقتبسة من بحثنا هذا وهي على ما يلي :

أولا : أوقات الكراهة هي خمس أوقات وردت في الأحاديث النبوية الشريفة .

ثانياً : أختلف الفقهاء في عددها فقد اجمع الأئمة الثلاثة على أنها خمس أوقات باستثناء الإمام مالك فقال إنها أربع أوقات استثنى منها وقت الزوال وله مستنده في ذلك رحمهم الله تعالى جميعاً .

ثالثاً : اختلف الفقهاء فيما بينهم في جواز السنن التي تفعل لسبب معين في داخل هذه الأوقات الخمس .

وفي الختام : نسأل الله تعالى الكريم أن ينفعني وينفع بهذا البحث النفع العام ، وأن يكون خالصاً لوجه الله الكريم ، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ وزلل ونقصان فمني وأستغفر الله تعالى العظيم .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. **أحكام زكاة الميت في الفقه الإسلامي** ، د.جعفر محمد أحمد، د.أحمد سبتي أحمد ، مجلة العلوم الإسلامية . تكريت ، المجلد: 16 ، العدد: 6-2 ، سنة النشر: ٢٠٢٥ ، تاريخ النشر: يونيو 2025 .

([1]) **ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، (1 / 124) ؛ **ينظر : شرح التلقين** ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت : 536هـ) ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م ، (1 / 813) .

2. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : 926هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
3. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت : 970هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .
4. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م .
5. **بعض أحكام الإحرام والنية عند الإمام الشرواني في حاشية تحفة المحتاج (دراسة مقارنة)** ، محي حاتم سرهيد ، مجلة العلوم الإسلامية . تكريت ، المجلد: 16 ، العدد: 9 – 2 ، سنة النشر: ٢٠٢٥ ، تاريخ النشر: سبتمبر 2025.
6. **البناية شرح الهداية** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م .
7. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م .
8. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1417هـ –1996م ، الطبعة: الأولى.
9. **تحفة الفقهاء** ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو 540هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م .
10. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت : 974 هـ) ، بدون تحقيق ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة : بدون طبعة ، عام النشر: 1357 هـ – 1983م.
11. الحياة في القبر ، محمد أحمد إبراهيم، د. فلاح حسن محمد، د. عيدان هليل ، مجلة العلوم الإسلامية . تكريت ، المجلد: 16 ، العدد: 6–2 ، سنة النشر: ٢٠٢٥ ، تاريخ النشر: يونيو 2025 .
12. **دليل الطالب لنيل المطالب** ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت : 1033هـ) ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م .
13. **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : 275هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
14. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : 279هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، سنة النشر: 1998 م .
15. **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م .
16. **شرح التلقين** ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت : 536هـ) ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م .
17. **شرح سنن أبي داود** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : 855هـ) ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م .

18. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م .
19. **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : 256 هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
20. **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
21. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت : 623هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ن الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م .
22. **عمدة الفقه** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، الطبعة: 1425هـ – 2004م .
23. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : 926هـ) ، المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
24. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت : 918هـ) ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005 م .
25. **كتاب العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : 170هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
26. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت : 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
27. **المدونة** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م .
28. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت : 1069هـ) ، اعتنى به وراجعه : نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005 م .
29. **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
30. **المغني لابن قدامة** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
31. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ) ، بدون تحقيق ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1392 .
32. **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : 476هـ) ، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
33. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت ، الطبعة: عدة طبعات ، وعدة دور للنشر .

Sources and References

The Holy Quran

1. Ahkam Zakat al-Mayyit fi al-Fiqh al-Islami (Rulings of Zakat for the Deceased in Islamic Jurisprudence), Dr. Jaafar Mohammed Ahmed & Dr. Ahmed Sabti Ahmed, Journal of Islamic Sciences – Tikrit, Vol. 16, Issue 6-2, June 2025.
2. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakariya bin Mohammed bin Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, (N.D.).
3. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqā'iq, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH), including its supplement by Mohammed bin Hussein al-Turi (d. after 1138 AH) and the marginalia of Minhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Edition, (N.D.).
4. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo,2004 AD / 1425 AH.
5. Ba'd Ahkam al-Ihram wa al-Niyyah 'inda al-Imam al-Sharwani fi Hashiyat Tuhfat al-Muhtaj (Some Rulings of Ihram and Intention according to Imam al-Sharwani: A Comparative Study), Muhi Hatim Sarheed, Journal of Islamic Sciences – Tikrit, Vol. 16, Issue 9-2, September 2025.
6. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, 1st Edition, 2000 AD / 1420 AH.
7. Tarikh al-Islam wa-Wafayat al-Mashahir wa-al-A'lam, Shams al-Din Abu Abd Allah Mohammed bin Ahmed al-Dhahabi (d. 748 AH), Ed. Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, 2003 AD.
8. Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib, Sulayman bin Mohammed bin Umar al-Bujayrimi (d. 1221 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, 1st Edition, 1996 AD / 1417 AH.
9. Tuhfat al-Fuqaha, Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (d. approx. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, 2nd Edition, 1994 AD / 1414 AH.
10. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra – Egypt, 1983 AD / 1357 AH.
11. Al-Hayat fi al-Qabr (Life in the Grave), Mohammed Ahmed Ibrahim, Dr. Falah Hassan Mohammed & Dr. Eidan Hulayl, Journal of Islamic Sciences – Tikrit, Vol. 16, Issue 6-2, June 2025.
12. Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib, Mar'i bin Yusuf al-Karmi al-Maqdisi (d. 1033 AH), Ed. Abu Qutaybah Nazar Mohammed al-Faryabi, Dar Taybah – Riyadh, 1st Edition, 2004 AD / 1425 AH.
13. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), Ed. Mohammed Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah – Beirut, (N.D.).
14. Sunan al-Tirmidhi, Abu Isa Mohammed bin Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), Ed. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1998 AD.

15. Siyar A’lam al-Nubala, Shams al-Din Abu Abd Allah Mohammed bin Ahmed al-Dhahabi (d. 748 AH), Ed. A group of scholars, Mu’assasat al-Risalah, 3rd Edition, 1985 AD / 1405 AH.
16. Sharh al-Talqin, Abu Abd Allah Mohammed bin Ali al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), Ed. Sheikh Mohammed al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, 2008 AD.
17. Sharh Sunan Abi Dawud, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed al-Ayni (d. 855 AH), Ed. Abu al-Munzir Khalid bin Ibrahim al-Masri, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1st Edition, 1999 AD / 1420 AH.
18. Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, Abu Nasr Isma'il bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), Ed. Ahmed Abdul Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin – Beirut, 4th Edition, 1987 AD / 1407 AH.
19. Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari (d. 256 AH), Ed. Mohammed Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st Edition, 1422 AH.
20. Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Ed. Mohammed Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, (N.D.).
21. Al-Aziz Sharh al-Wajiz (Known as Al-Sharh al-Kabir), Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Ed. Ali Mohammed Awad & Adil Ahmed Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, 1st Edition, 1997 AD / 1417 AH.
22. Umdat al-Fiqh, Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Ed. Ahmed Mohammed Azzouz, Al-Maktabah al-Asriyyah, 2004 AD / 1425 AH.
23. Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah, Zakariya bin Mohammed bin Ahmed al-Ansari (d. 926 AH), Al-Matba'ah al-Maymaniyyah, (N.D.).
24. Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib, Shams al-Din al-Ghazzi (d. 918 AH), Ed. Bassam Abdul Wahhab al-Jabi, Dar Ibn Hazm – Beirut, 1st Edition, 2005 AD / 1425 AH.
25. Kitab al-Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed al-Farahidi (d. 170 AH), Ed. Dr. Mahdi al-Makhzumi & Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar wa Maktabat al-Hilal, (N.D.).
26. Majma’ al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, Abd al-Rahman bin Mohammed, known as Shaykhizade (d. 1078 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (N.D.).
27. Al-Mudawwanah, Malik bin Anas bin Malik al-Asbahi (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st Edition, 1994 AD / 1415 AH.
28. Maraqi al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah, Hasan bin Ammar al-Shurunbulali (d. 1069 AH), Ed. Na’im Zarzour, Al-Maktabah al-Asriyyah, 1st Edition, 2005 AD / 1425 AH.
29. Mu’jam Maqayis al-Lughah, Abu al-Hussein Ahmed bin Faris (d. 395 AH), Ed. Abd al-Salam Mohammed Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD / 1399 AH.
30. Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Maktabat al-Qahirah, (N.D.).
31. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.
32. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi’i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, (N.D.).

33. Al-Mawsu’ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Multiple editions and publishers.